

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة المدنية والتجارية

١٧٤٤

برئاسة السيد المستشار / د / حسن البدر اوى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / سمير حسن ، عبد الله لملوم
صلاح الدين كامل سعدالله و أبو بكر أحمد إبراهيم
" نواب رئيس المحكمة "

بحضور السيد رئيس النيابة / تامر الكومى .

وحضور السيد أمين السر / خالد حسن حوا .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الخميس ٦ من شعبان سنة ١٤٤٠ هـ الموافق ١١ من أبريل سنة ٢٠١٩ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١١٣٤٨ لسنة ٨٨ ق .

المرفوع من

السيد / أحمد حسين أحمد بصفته الممثل القانونى لشركة بروتكشن للمقاولات والتصميمات (ش .
ذ . م . م) .

الكائن مقرها بمنجج الياسمين - الشيخ زايد - محافظة الجيزة .

حضر عن الطاعن بصفته الأستاذ / يوسف محمود أحمد الصياد المحامى .

ضد

١- شركة كامل بيكرى للمنتجات الغذائية (كوكى مان) ، ويمثلها : السيد / محمد عصام عصام
أبو الوفا ، والسيدة / ناهد عبد القادر .

الكائن مقرها فى ٢٠ ناصيتى شارعى جمال عبد الناصر وأبو العرب - عمارة اتحاد ملاك السلام -
ميامى - محافظة الإسكندرية .


٢- السيد / وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لمحكمة ٦ أكتوبر الابتدائية .

٣- السيد / رئيس محكمة ٦ أكتوبر الابتدائية .

وموطنهما القانونى : هيئة قضايا الدولة - مجمع التحرير - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة .

حضر عن المطعون ضدها الأولى الأستاذ / محمد سليم العوا المحامى .

حضر عن المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتهما الأستاذ / محمد مهدى المستشار بهيئة
قضايا الدولة .



شماره پرونده: ١٧٤٤ - ١١٣٤٨ / ق ٨٨ - ١١ / ١٦ / ١٩٠٩ / ١٩٠٩

الوقائع

فى يوم ٢٠١٨/٦/٣ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة " مأمورية استئناف الجيزة " الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٠ فى الاستئناف رقمى ١٢٥٩١ لسنة ١٣٤ ق ، ٥٠٤ لسنة ١٣٥ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن بصفته قبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى ٢٠١٨/٧/٤ أعلنت المطعون ضدها الأولى بصحيفة الطعن .

وفى ٢٠١٨/٧/٨ أعلن المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتيهما بصحيفة الطعن .

وفى ٢٠١٨/٧/١٧ أودعت المطعون ضدها الأولى مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطعن .

وفى ٢٠١٨/٧/١٧ أودع المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتيهما مذكرة بدفاعها طلبا فيها

رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض

الحكم المطعون فيه جزئياً .

وبجلسة ٢٠١٩/ ٢ / ١٤ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، فرأت أنه جدير

بالنظر فحددت نظره جلسة ٢٠١٩/ ٣ / ١٤ وبها سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو

مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعن بصفته على ما جاء بصحيفة الطعن وصمم

محامى المطعون ضدها الأولى ونائب الدولة والنيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته ، والمحكمة

أرجأت إصدار الحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / أبو بكر

أحمد إبراهيم " نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى

أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠١٧ مدنى ٦ أكتوبر الابتدائية على

الطاعنة والمطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتيهما بطلب الحكم أولاً : بقبول التظلم شكلاً . ثانياً :

وفى الموضوع بإلغاء الأمر الوقتى والقضاء مجدداً بإلزام المطعون ضده الثالث بصفته بوضع

الصيغة التنفيذية على الحكم الصادر من مركز القاهرة التجارى الدولى للتحكيم فى الدعوى

التحكيمية رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٠١٥ ، وقالت شارحة لدعواها أنها تقدمت إلى قاضى الأمور الوقتية

بمحكمة ٦ أكتوبر الابتدائية بطلب إصدار الأمر بتعديل حكم التحكيم رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٠١٥

بالصيغة التنفيذية والصادر لصالحها من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، وإذ تم رفض الأمر فكانت دعواها ، وبتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٧ حكمت المحكمة بإجابة المطعون ضدها الأولى لطلباتها مع إلزام الطاعنة والمطعون ضدهما الثاني والثالث بصفتيهما بالمصاريف ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٥٩١ لسنة ١٣٤ ق لدى محكمة استئناف القاهرة " مأمورية استئناف الجيزة " ، كما استأنفه المطعون ضدهما الثاني والثالث بصفتيهما بالاستئناف رقم ٥٠٤ لسنة ١٣٥ ق أمام ذات المحكمة ، ضمت المحكمة الاستئناف الثاني لأول ثم قضت بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٨ فى الاستئناف الأول برفضه ، وفى الاستئناف الثاني بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المطعون ضدهما الثاني والثالث بالمصاريف ، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيا .

وحيث إن مما ينهه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، إذ قضى برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة ٦ أكتوبر الابتدائية نوعياً بنظر الدعوى استناداً إلى أن التحكيم لا يعد تحكيمياً دولياً فى حين أنه وفقاً لصريح نص المادة ٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ يعد تحكيمياً دولياً لالتجاء طرفاه إلى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، وهو مركز تحكيم مقره داخل جمهورية مصر العربية ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر المنازعة بشأنه لمحكمة استئناف القاهرة عملاً بالمادة التاسعة من ذات القانون ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه " يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، أما إذا كان التحكيم دولياً ، سواء جرى فى مصر أو فى الخارج ، فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على محكمة استئناف أخرى فى مصر " ، وفى المادة الثالثة منه على أن " يكون التحكيم دولياً فى حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك فى الأحوال الآتية :-
أولاً : ثانياً : إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم



يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها . ثالثاً : رابعاً : " مفاده أن توافر حالة من الحالات الأربع التي حددتها المادة المذكورة يضيف صفة الدولية على حكم التحكيم الصادر في النزاع ، ومنها الحالة محل البند ثانياً سالف البيان من اتفاق طرفي التحكيم على اللجوء إلى مركز تحكيم داخل جمهورية مصر العربية ، وهو ما تحقق في الطعن المعروض ، وبصدور حكم التحكيم - محل التداعي - من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بما مؤداه أن التحكيم موضوعه هو تحكيم تجاري دولي ينعقد الاختصاص بنظر المنازعة بشأنه لمحكمة استئناف القاهرة وفقاً لحكم المادة التاسعة من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي في قضائه باختصاصه بنظر المنازعة فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن ، على أن يكون مع النقض الإحالة عملاً بالمادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وألزمت المطعون ضدها الأولى المصروفات ، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، وإحالة الدعوى لمحكمة استئناف القاهرة للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات .

نائب رئيس المحكمة

" رئيس الجلسة "

أمين السر
Bewal